A

# الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/48/527/Add.1
30 November 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
البند ٣٦ من جدول الأعمال

## قانون البحار

## تقرير الأمين العام

## إضافة

١ - عقب تقديم تقرير الأمين العام (A/48/527)، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، أودعت غيانا لدى الأمين العام صك تصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وبذا بلغ عدد التصديقات والانضمامات ٦٠. ولما أن حصلت الاتفاقية، بهذا، على العدد المطلوب من التصديقات أو الانضمامات، فإن نفاذها سيبدأ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وفقا لما نصت عليه الفقرة ١ من المادة ٣٠٨ من الاتفاقية.

٢ - وسيكون لبدء نفاذ الاتفاقية أثر بيّن على ممارسة الدول، ولاسيما تلك التي هي أطراف في الاتفاقية، وعلى أنشطة عدد من المنظمات الدولية ذات الاختصاص في ميادين شؤون المحيطات. ومن شأن بدء نفاذ الاتفاقية أن يوطد ويقوى الأحكام التي سبق أن لقيت قبولا عاما. ومن شأنه أيضا أن يدخل نظام تسوية المنازعات الفريد، الذي تتضمنه الاتفاقية، حيز النفاذ. بيد أنه ستبقى عدة قضايا معلقة، فيما يخص الجزء الحادي عشر المتعلق بنظام قاع البحار، وهي موضع مشاورات جارية بمبادرة من الأمين العام.

٣ - ويؤثر تحديد تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية في برنامج عمل اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقاع البحار. ويتعين على اللجنة، فيما يتعين، القيام بما يلي:

(أ) عقد اجتماع لفريق الخبراء التقنيين، المنشأ بموجب البيان المتعلق بتنفيذ القرار الثاني[1]، "في غضون ثلاثة أشهر" من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، وذلك لاستعراض حالة تعدين قاع البحار العميق، ولإعداد تقييم للموعد المتوقع لبدء الانتاج التجاري، عملا بقرار اللجنة. فإذا ما خلص فريق الخبراء



011293 011293 93-67241

التقنيين من الاستعراض والتقييم الى أن الانتاج التجاري لن يتحقق لفترة ممتدة من الزمن، توصي اللجنة التحضيرية السلطة بالتنازل، لفترة مساوية، عن الرسم السنوي المحدد الواجب سداده بمتقضى الفقرة ٣ من المادة ١٣ من المرفق الثالث[٢]؛

(ب) تقديم تقريرها النهائي عن جميع المسائل الداخلة ضمن ولايتها، عدا المسائل المتصلة بالمحكمة الادارية لقانون البحار، الى جمعية السلطة الدولية لقاع البحار، في دورتها الأولى التي ستعقد "في تاريخ بدء نفاذ" الاتفاقية[٣]؛

(ج) تقديم التقرير المتعلق بالترتيبات العملية لانشاء السلطة الدولية لقاع البحار الى اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية، الذي سيعقد "في غضون ستة أشهر" من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[٤]؛

(د) نقل ممتلكاتها وسجلاتها الى السلطة الدولية لقاع البحار وحل نفسها لدى اختتام الدورة الأولى لجمعيتها[٥].

٤ - وسيتأثر أيضا عمل الأمين العام، وعلى الأخص عمل شعبة قانون البحار وشؤون المحيطات في مكتب الشؤون القانونية، التي يتعين أن تحدث في أنشطتها سلسلة من التعديلات، وبصورة خاصة طوال عام ١٩٩٤ وما بعده. وتتضمن الأنشطة الجديدة، فيما تتضمن ما يلي:

(أ) تولي الأمين العام مختلف الوظائف، على النحو المحدد في المادة ٣١٩ من الاتفاقية، بما فيها وظائفه بوصفه الوديع للاتفاقية؛

(ب) اتخاذ الترتيبات لاجراء الانتخاب الأول لأعضاء المحكمة الدولية لقاع البحار واجتماع الدول الأطراف؛

(ج) اتخاذ الترتيبات لاجراء الانتخاب الأولي لأعضاء لجنة حدود الجرف القاري، "في أقرب وقت ممكن، على أن يتم في أي حال في غضون ثمانية عشر شهرا" من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[٦]؛

(د) وضع قائمتي الموفقين والمحكمين وفقا لمرفقي الاتفاقية الخامس والسابع، وكذلك وضع قائمة الخبراء من قبل المنظمات ذات الصلة وفقا لمرفق الاتفاقية الثامن.

## الحواشي

(١) LOS/PCN/L.41/Rev.1، المرفق.

(٢) LOS/PCN/L.87، المرفق، الفقرة ١٢.

(٣) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/121، المرفق الأول، القرار الأول، الفقرة ١١.

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٠.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٣.

(٦) المرجع نفسه، الوثيقة A/CONF.62/122، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المرفق الثاني، المادة ٢، الفقرة ٢.

- - - - -